

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ١٦١ مكرراً (٥) إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

نصها التالي :

مادة ١٦١ مكرراً (٥) :

تعتبر درجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي درجة مهنية ولا تؤهل للتسجيل لدرجة
دكتور الفلسفة في العلاج الطبيعي، والحد الأدنى لمنح الدرجة سنتان ميلاديتان من تاريخ
التسجيل (موافقة مجلس الكلية) مع مراعاة حالات وقف القيد .

ويشترط لقيد الطالب لدرجة دكتور مهني في العلاج الطبيعي ما يلي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي بتقدير عام جيد
على الأقل من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على درجة معادلة لها
من معهد آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أن يكون قد أمضى فترة بالعمل الفعلي بالمستشفيات بعد الحصول
على البكالوريوس لمدة عامين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب